مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: إضاءة حول العنف الأسري وفقاً لقانون رقم (10) لسنة 2019م
اسم الكاتب: منى سالم الوسمي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8664
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 08:42 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 21، العدد 2
ذو الحجة 1445هـ / يونيو 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v21.i2.21

إضاءة حول العنف الأسري وفقاً لقانون رقم (10) لسنة 2019م

منى سالم الوسمي[1]

تاريخ الاستلام: 2024-02-21 **تاريخ القبول: 2024-04-29**

ملخص البحث:

هدفت الدراسة إلى عرض المنظومة التشريعية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري كونه القانون الخاص الذي يعالج العنف الأسري. مع بيان نقاط قوته ونقاط ضعفه لمعالجة القضايا المرتبطة بالعنف الأسري في دولة الإمارات العربية المتحدة. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وتوصلت الدراسة إلى نتائج، أهمها: أنه لم يحدد المرسوم الجهات ذات الاختصاص في أمر الحماية. وتوصلت إلي توصيات، أهمها: حث اللجان المختصة في مؤسسة حماية للمرأة والطفل على زيادة برامج التوعية اللازمة لفئات الوافدين الأكثر قياماً بجرائم العنف الأسري، والعمل على مكافحة العنف الأسري، وتعزيز الترابط الاجتماعي في الأُسْرة والمحافظة على كيانها

الكلمات الدالة: المنظومة التشريعية، العنف الأسري، الأُسْرة، النيابة العامة.

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

gyada.ecc@gmail.com

21-2.indd 624 11/06/2024 8:47 AM

المقدمة:

اعتمدت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة سياسة حماية أفراد الأُسْرة من أي إساءة أو إيذاء أو تهديد يرتكبه أحد أفراد الأُسْرة، أو من في حكمهم ضد فرد آخر منها، متجاوزا ما له من ولاية أو وصاية أو سلطة أو مسؤولية، وينتج عنه أذى بدني أو نفسي بهدف تعزيز المنظومة الاجتماعية التي تحقق الحماية لأفراد الأُسْرة وتحفظ كيانها وحقوقها بما يعزز دور الأُسْرة ومشاركتها الفاعلة في التنمية المجتمعية المستدامة وفقاً لما أكد عليه الدستور الإماراتي في المادة (15) "والتي تنص على أن الأُسْرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف"

كما تؤكد سياسة حماية أفراد الأُسْرة على حماية المرأة والطفل والمسن والرجل وأصحاب الهمم من العنف والإيذاء بشتى أشكاله وتنظم هذه السياسة إجراءات وآليات العمل في المؤسسات العاملة لحماية العنف الأسري، وتعزز من تكامل الأدوار بين المؤسسات المجتمعية لدولة الإمارات العربية المتحدة كما تعمل على توحيد المفاهيم الخاصة به وأشكاله وعناصره

وقد اخترت من هذه المنظومة التشريعية المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري كونه القانون الخاص الذي يعالج العنف الأسري وبيان نقاط قوته ونقاط ضعفه لمعالجة القضايا المرتبطة بالعنف الأسري في دولة الإمارات العربية المتحدة واستخلاص النتائج التي تم التوصل إليها ومن ثم وضع التوصيات المناسبة لحلها في إطار مرجعي يوضح إضاءة قانونية على المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في وضع إضاءة قانونية على المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري سعياً إلى مناشدة المشرع الاتحادي بتعديلها بالإضافة إلى الأهمية التالية:

1. حرصت دولة الإمارات على حماية الأُسْرة بكافة مكوناتها؛ وذلك بإصدار قانون الأحداث وقانون حماية الطفل «وديمة»، وقانون الأحوال الشخصية، وغيرها من القوانين التي تحافظ على أفراد الأُسْرة وحقوقهم، وعززت ذلك بإصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 بشأن الحماية من العنف الأسري لتعزيز الترابط الاجتماعي في الأُسْرة والمحافظة على كيانها.

21-2.indd 625 11/06/2024 8:47 AM

2. أن دولة الإمارات تعمل على الحفاظ على الأُسْرة؛ باعتبارها الحجر الأساسي في بناء المجتمع؛ وفقاً لما أكد عليه الدستور ومن خلال آليات وإجراءات تجمع جوانب حمايتها كافة.

3. تسهم سياسة الحماية الأسرية في دعم العمل في الجوانب القانونية من خلال حماية الأُسْرة من العنف أو كل ما يسهم في تفكيكها.

4. القيام بالدراسات والبحوث والإحصائيات التي تعمل على تطوير القوانين ذات العلاقة بحماية الأُسْرة تعزيزاً للسياسة الوقائية للحماية من العنف الأسري واعتماد الآليات المناسبة لذلك.

5. تأهيل العاملين في المؤسسات المختصة برعاية أُسْرة وحمايتها وتوعية أفراد المجتمع بأهمية وحدة الأُسْرة وتماسكها بكافة وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

إشكالية الدراسة:

تضمن القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري توضيح مفهوم العنف الأسري وأنواعه والعقوبات المقررة على المعتدي، إذ شملت المادة (6) جواز أمر الحماية للنيابة العامة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب من المعتدى عليه بإصدار أمر حماية يلزم المعتدي، بينما أعطى القانون للمعتدي الحق في التظلم من أمر الحماية الصادر من النيابة العامة، وبهذا يكون منح التظلم على أمر الحماية يعطي المعتدي الحق في ممارسة العنف مرة أخرى، مما يخل بوضع حماية الأُسْرة من العنف التي أقرها القانون

تساؤلات الدراسة:

1. هل حقق المشرع الاتحادي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري سلامة الأُسْرة وأمنها وتكافلها وحمايتها من التفكك والانحراف؟

2. ما مدى إمكانية تحقيق أهداف أمر الحماية التي حددتها المادة (7) من المرسوم بقانون في شأن الحماية من العنف الأسري؟

21-2.indd 626 11/06/2024 8:47 AM

أهداف الدراسة:

يتجلى الهدف الرئيس للدراسة في توضيح التكامل بين المواضيع التي تمس أمن وسلامة الفرد والأُسْرة والمجتمع الواردة في نصوص مواد المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري بالإضافة إلى الأهداف الفرعية التالية:

1. تحديد القصور في التكامل بين المواضيع التي تمس أمن وسلامة الفرد والأُسْرة والمجتمع في المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري على الرغم من حرصه على الحماية من العنف الأسري، من خلال فرض عقوبات رادعة على ضعاف النفوس الذين يمارسون سلطانهم على من هم أضعف منهم، وتحول الحماية كل أفراد الأُسْرة والتي وسع من نطاقها في المادة (4) من المرسوم رقم (3) لسنة 2016 والخاص بقانون الطفل (وديمه) وقانون الأحوال الشخصية رقم (5) لسنة 2020
2. قصر المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري مدة الحماية على ثلاثة أشهر على أنه يمكن أن يمتد أمر الحماية لستة أشهر؛ إذ لا تتيح هذه المدة إيجاد الحلول الجذرية للمشكلة وإبعاد الضحية عن مصدر الخطر والتهديد، لا سيّما إذا كانت العنف الأسري من طليق على زوجته المطلقة أو على أبنائه بعد الانفصال بالطلاق؛ وما يحدث من مشاكل أسرية بشأن النفقة وغيرها.

منهجية الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن وذلك كما يلي:

1. المنهج الوصفي التحليلي: لشرح وتحليل النصوص القانونية في المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري.
2. المنهج المقارن: في طرح بعض نماذج العنف ضد المرأة والتحرش الجنسي وتعريفات العنف والضحية الواردة بالمواثيق والمعاهدات الدولية إذا لزم الأمر.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: العنف الأسري باعتباره جريمة في القانون الجنائي

المطلب الأول: ماهية العنف الأسري في التشريعات الاتحادية

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 627 11/06/2024 8:47 AM

المطلب الثاني: صور وأشكال جريمة العنف الأسري في التشريعات الاتحادية

المبحث الثاني: التدابير القانونية للحد من جرائم العنف الأسري وفقاً للمرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2019

المطلب الأول: أمر الحماية لمصلحة المعتدى عليهم

المطلب الثاني: تناقض القانون في إباحة تظلم أمر الحماية

المبحث الأول: العنف الأسري باعتباره جريمة في القانون الجنائي

تمهيد وتقسيم

جاء العنف ضد المرأة نتيجة لتراكمات تاريخية بسبب التمييز غير المبرر بين الرجال والنساء أدت إلى الهيمنة من قبل الرجال وقد ينظر إلى العنف العائلي والعنف الجنسي على أنهما قضيتان منفصلتان، لكن هناك تداخلًا بينهما. وغالبا تكون أعمال العنف الجنسي جزءًا من العنف الذي يمارس في العلاقات الزوجية وفي الأُسْرة. وتتخذ جريمة العنف الأسري أشكالا متنوعة من العنف الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي، فضلاً عن الممارسات الضارة المهددة لصحة المرأة واستمرارية حياتها وإمكاناتها كإنسان، وهي واحدة من انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر انتشارا؛ إذ تمارس أعمال العنف ضد المرأة في نطاق الأُسْرة في المجتمعات التقليدية والمعاصرة على حد سواء، فترتفع معدلاتها وتتنوع أشكالها، لتشمل جميع الفئات العمرية والمستويات الاجتماعية والتعليمية والمساحات الجغرافية، وتشكل جريمة العنف الأسري عقبة رئيسة أمام القضاء على التمييز بين الجنسين وعدم المساواة في مختلف المستويات (قرار86لسنة52، 1997)

وتم الاعتراف بجرائم الاغتصاب والعنف الجنسي في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة منذ فترة طويلة وحددت معظم التعريفات السلوك الجنسي القسري أو غير المرغوب فيه ضد المرأة على أنه اغتصاب، إلا أنَّ الوظيفة الفعلية للقانون أو الطريقة التي يتم بها تطبيق القانون لم تكن لحماية رفاه المرأة المتضررة، فكان يُنظر إلى الاغتصاب على أنه ضرر يُرتكب ضد أُسْرة المرأة ككل أو ضد العادات أو الآداب، وليس انتهاكاً للسلامة البدنية والعقلية للمرأة إلا أنه في الواقع وفي بعض الثقافات قد تواجه المرأة مباشرة الإجراءات القضائية ضدها بسبب الاعتراف بالجنس خارج الزواج إذا لم تستطع إقناع المحكمة باغتصابها قد تلجأ المجني عليها إلى إقناع المحكمة بأنهم تعرضوا لقوة بدنية ساحقة من قبل الجاني في الدعوى الجزائية ضد المعتدي في العديد من الدول (المشهداني، 2012) ونوضح ذلك في المطالب التالية:

21-2.indd 628 11/06/2024 8:47 AM

المطلب الأول: ماهية العنف الأسري في التشريعات الاتحادية

المطلب الثاني: صور وأشكال جريمة العنف الأسري في التشريعات الاتحادية

المطلب الأول: ماهية العنف الأسري في التشريعات الاتحادية

ترتبط جريمة العنف الأسري باستقرار الأُسْرة وأثرها في الخطة الوطنية لنهوض المرأة الإماراتية؛ إذ تتعرض الزوجة والابنة والأخت في بعض الأسر لأنواع من العنف اللفظي أو النفسي أو الجسدي أو الاقتصادي أو الإهمال أو التهديد أو الإكراه المباشر أو غير المباشر أو الخداع أو أي وسيلة أخرى لكن أكثر أنواع العنف الموجه ضد المرأة في الأُسْرة هو العنف اللفظي والجسدي وفي بعض الأحيان تعد المرأة أو الفتاة في الأُسْرة هي السبب في العنف الموجه ضدها؛ إذ إنها تتقبل العنف وتعتبره نوعا من الحق السلطوي للرجل كما أنها لا ترد على العنف الموجه ضدها بعدم القبول أو عدم الرضا، إنما ترضخ له تحت مسميات عدة، منها: حق الزوج أو الأب أو الأخ عند إهانتها داخل الأُسْرة، كما أن للنظرة التمييزية تجاه الأنثى أو المرأة تجعلها بمكانة أقل من مكانة زوجها أو أخيها في الأُسْرة (الزغبي، 2016)

يعرف العنف على أنه: "أي فعل أو امتناع عن فعل أو تصرف عدائي مؤذٍ أو مهين، يُرْتَكَب بأي وسيلة بحق الزوجة، وينتج عنه معاناة جسدية أو نفسية أو اقتصادية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال التهديد أو الإكراه المادي أو الخداع أو الاستغلال أو العقاب أو أي وسيلة أخرى يتم باستخدامها إنكار كرامة المرأة الإنسانية واحترامها لذاتها" (تركي، 2022)

كما يعرف العنف الأسري ضد المرأة بأنه: "كل سلوك أو فعل أو تهديد بفعل أو إكراه أو حرمان، يقع على المرأة الإماراتية ضمن إطار العلاقات الأسرية، والذي يؤدي أو احتمال أن يؤدي إلى إيذاء جسدي، أو جنسي، أو نفسي، أو اقتصادي" (حسني، 2018)، بينما العنف الجسدي فهو كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى أضرار أو آلام جسدية، وهو العنف ضد المرأة يؤدي إلى الأذى الجسدي المباشر، الذي يتراوح بين الإصابات البسيطة والشديدة التي تصل إلى حد القتل، التأثيرات المدمَرة للعنف على الصعيد النفسي والإصابة بالكثير من الأمراض الجسدية ومن نتائج العنف على النساء التأثير على الصحة الإنجابية، مثل: العقم والإجهاض والولادات المبكرة والإصابة بالأمراض التناسلية ومرض نقص المناعة المكتسب، إضافة إلى زيادة احتمال الإصابة بالكآبة وداء الانفصام (حسني، 2018)

والعنف الجنسي هو التحرش الجنسي باللفظ أو الفعل بالإكراه (الشروع أو الفعل) أو الاستغلال الجنسي للمرأة بأي صورة. والعنف النفسي هو كل فعل يؤدي إلى أضرار نفسية

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 629 11/06/2024 8:47 AM

للمعتدى عليها، بما في ذلك السب والقذف والتهديد والإكراه والتخويف، و العنف الاقتصادي هو "كل فعل يؤدي إلى حرمان المعتدى عليها من حقها أو حريتها في التصرف ً في أموالها إضرارا بها" (البلداوي، 2010)، ويعرف العنف بأنه سلوك أو فعل إنساني يتسم بالقوة والإكراه والعدوانية، صادر عن طرف قد يكون فردا أو جماعة أو دولة وموجّه ضد الآخر بهدف إخضاعه واستغلاله في إطار علاقة قوة غير متكافئة مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى (البلداوي، 2010)

ويعرف العنف ضد المرأة بأنه "سلوك أو فعل موجه إلى المرأة يقوم على القوة والشدة والإكراه ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية؛ ناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأُسْرة على السواء والذي يتخذ أشكالا نفسية وجسدية ومتنوعة في الإضرار" ولقد أكدت الأديان السماوية المختلفة، وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية السمحاء على كرامة المرأة وحقوقها ومنزلتها في الحياة وكذلك أظهرت الكثير من الشرائع الدنيوية اهتمام بالمرأة (البلداوي، 2010)

إن التهديد الذي يقع ضد المرأة سواء بالضرب أو التلويح بالطلاق أو الحرمان من حضانة الأبناء أو الهجر وترك الأُسْرة تترك آثارا نفسية على المرأة؛ مما يعطل دورها في الحياة بشكل عام (اللطيف، 2018) أما المشرع الإماراتي فقد عرف جرائم العنف الأسري في المادة (3)/ من قانون العنف الأسري "بأنها كل فعل أو قول أو إساءة أو إيذاء أو تهديد، يرتكبه أحد أفراد الأُسْرة ضد فرد أخر منها متجاوزا ما له من ولاية أو وصاية و إعالة أو سلطة أو مسؤولية، وينتج عنه أذى أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي" (العنف، 2019)

فقد حرصت التشريعات الاتحادية على الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأُسْرة بتضمين تشريعاتها الداخلية نصوصًا قانونية تكفل للمرأة حقها في القضاء على كل أشكال التمييز ضدها. وباستقراء النصوص القانونية التي وضعها المشرع لحماية المرأة في الدستور وفي قانون الجرائم والعقوبات أو في قانون الأحوال الشخصية ومدى توفير الحلول القانونية عند حدوث عنف، نجد أن سياسة حماية الأُسْرة التي وضعها المشرع هدفت إلى تعزيز منظومة اجتماعية تحقق الحماية لأفراد الأُسْرة وتحفظ كيانها حقوقها بما يعزز دور الأُسْرة ومشاركتها الفاعلة في التنمية المجتمعية والمستدامة وذلك لضمان حماية المرأة من العنف ووصفه بالحق القانوني تطلب الأمر الأخذ بأسبابه، والتأكيد على مسؤولية الدولة في إصدار تشريعات وتدابير من شأنها تحقيق العدل والمساواة والنظام والأمن لضمان حق المرأة في حياة خالية من العنف وفق منهج قائم على احترام الحقوق والحريات وتحديد الواجبات والمسؤوليات في مختلف المجالات وتعرف السياسة الحماية من العنف الأسري بأنه حماية أفراد الأُسْرة من أي إساءة أو إيذاء أو تهديد يرتكبه أحد

21-2.indd 630 11/06/2024 8:47 AM

أفراد الأُسْرة، أو من في حكمهم ضد فرد آخر منها متجاوزا ما له من ولاية أو وصاية أو سلطة أو مسؤولية، وينتج عنه أذى مادي أو نفسي (العنف، 2019)

وقد حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة على إعداد وتنفيذ العديد من الإستراتيجيات الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري وضمان وتعزيز حقوق المرأة الإماراتية والعمل على مناهضة أي شكل من أشكال العنف الموجه ضدها بما فيها العنف الأسري ورصد حالات العنف الأسري، واتخاذ التدابير اللازمة وتنفيذ البرامج المناسبة بهدف رفع وعي المجتمع بالخدمات الوقائية والعلاجية للمرأة المعنفة، وقد بينت سياسة حماية العنف الأسري ستة أشكال من العنف الجسدي، اللفظي، العنف النفسي أو المعنوي، العنف الجنسي، العنف الاقتصادي، الإهمال وتعد سياسة حماية العنف الأسري سياسة تخدم المرأة والطفل والمسن والرجل وأصحاب الهمم لحمايتهم جميعاً من العنف والإيذاء بشتى أشكاله؛ إذ إن العنف لا يتخذ شكلاً واحداً أو صورة واحدة، وإنما قد تتعدد أشكاله وأنواعه وصوره فقد تواجه المرأة شكلاً من العنف أو تواجه عدة أنواع منه في وقت واحد (العنف، 2019)

كما تنظم سياسة حماية العنف الأسري إجراءات وآليات العمل في المؤسسات العاملة في مجال العنف الأسري، وتعزز من تكامل الأدوار بين المؤسسات بين قطاعات الدولة، كما تعمل على توحيد المفاهيم الخاصة به وأشكاله وعناصره، بما يسهم في وجود إطار مرجعي يسهم في استخلاص النتائج والمبادرات لمعالجة القضايا المرتبطة بالعنف الأسري وتتضمن محاور سياسة حماية العنف الأسري تطوير التشريعات والقوانين وآليات للحماية والتدخل والوقاية والتوعية المجتمعية وآليات التدريب النوعي للعاملين ورفع الكفاءات الوظيفية والدراسات والبحوث والإحصائيات وإطلاق العديد من المبادرات التي تشمل إنشاء قاعدة بيانات موحدة للربط بين المؤسسات والجهات ذات العلاقة بالحماية الأسرية على مستوى الدولة تضمين التخصصات الجامعية في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية والنفسية الموضوعات المتخصصة في مجال حماية الأُسْرة واعتماد نظام موحد للإبلاغ وتلقي الشكاوى على مستوى الدولة بناء وتطبيق معايير للوقاية الأولية ووضع استراتيجية وطنية لحماية الأُسْرة وتكفل الشرعية احترام الحرية الشخصية للمتهم (العنف، 2019)

فإن مناط تجريم أفعال العنف في أن يؤدي الفعل الماس بالسلامة الجسدية إلى عجز المجني عليه تماماً عن ممارسة مظاهر وأنشطة حياته الطبيعية، والعجز الكلي هو الضابط الذي يحدد المشرع من خلاله درجة مساس فعل الجاني بسلامة جسم المجني عليه، كعجز المجني عليه عن أداء الأعمال الشخصية لمتطلبات حياته اليومية بصورة طبيعية كالمشي أو الوقوف أو الجلوس أو امساك الأشياء أو تناول الطعام فعجز الإنسان عن القيام بمثل هذه الأشياء يشكل بالضرورة مساس بعناصر حقه في السلامة الجسدية، فهو ينم عن عدم تكامل أعضائه واخلال بالمستوى الصحي فضلاً عن تحمله الآلام البدنية والنفسية في

21-2.indd 631 11/06/2024 8:47 AM

إحساسه بالعجز عن أداء أعماله الخاصة مما جعل المشرع يشدد العقوبة في المادة(390) من قانون الجرائم والعقوبات (العقوبات، 2022)وهو ما ذهب إليه القضاء في الطعن بالتمييز رقم(8) لسنة 88 جزاء (تمييز، 1989)

وترى الباحثة أن دولة الإمارات العربية المتحدة اهتمت لحماية المرأة الإماراتية ويتجسد ذلك في مواجهة المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) للعنف الأسري إذ عمل على عدم النظر إلى المرأة بما يقل من مكانتها وشأنها

المطلب الثاني: صور وأشكال جريمة العنف الأسري في التشريعات الاتحادية

تتعرض المرأة في بعض الأسر إلى أشكال عديدة ومتنوعة من العنف، ويتخذ العنف ضدها مظاهر كثيرة ونوضح ذلك كما يلي:

أولاً- العنف الأسري بالاعتداء على سلامة الجسد

تفترض جريمة العنف الأسري أو الاعتداء على سلامة الجسم أو الإيذاء البدني أو الضرب وقوعها على إنسان حي فإن وقوع تلك الجريمة على الإنسان غير الحي لا يطبق عليه المادة (390) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي (العقوبات، 2022) لإن حماية حياة الإنسان وسلامة بدنة هي الهدف الأول الذي اهتم به المشرع الاتحادي في تشريع قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لأن الإنسان عنصر ضروري في جميع جرائم الاعتداء على الأشخاص سواء ما يقع منها على الجسم أو العرض أو الاعتبار أو الجرائم الشخصية (الباقي، 2015) وفي ذلك قضت محكمة الاتحادية العليا معتبرةً أن قيام الجاني بمسك يد المجني عليها وسحبها يعد من قبيل الاعتداء على سلامة جسم الغير، ولو لم يترك ذلك الفعل أثراً (الطعن، الجزائي رقم 326 ، 2013)

وقد تناول قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2022 الجرائم المرتكبة بحق المرأة وفي مقدمتها جريمة الاغتصاب حيث ميز نوع العقوبة ودرجتها بحسب عمر المجني عليها والعلاقة التي تربطها بالجاني كأن تكون من أحد أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادماً عنده أو عند ممن تقدم ذكرهم، بحيث يمكن أن تصل العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد إذا كانت المجني عليها لم تتم السادسة عشرة أو إذا رافقت الفعل ظروف مشددة أخرى وذلك وفقاً لنص المادة (406/عقوبات) وفقاً لعمر المجني عليها أو لأنها معدومة الإرادة أو كونها غير قادرة على مقاومة الاغتصاب صحياً أو بدنياً أو نفسياً أو كان الجاني من أصول المجني عليها أو من محارمها، أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو كان الجناة شخصين فأكثر (العقوبات، 2022)

21-2.indd 632 11/06/2024 8:47 AM

ويتمثل الركن المادي في جريمة العنف الأسري بالاعتداء على سلامة الجسم سواء بالضرب أو الجرح المفضي إلى المساس بسلامة الجسم أو الإصابة بعاهة مستديمة ويتحقق الركن المادي في توافر العناصر الأساسية له، فلا بد من سلوك يصدر من الجاني يكون قوام هذا الركن، وقد يكون هذا السلوك إيجابيًّا أو سلبيًّا يلزم أن يؤدي إلى نتيجة معينة، فإذا لم يصب سلوك الجاني بمصلحة المجني عليه فلا يعد سلوكه مجرماً، وإن كان مخالفاً للعادات والأخلاق، ويلزم أن توجد رابطة بين سلوك الجاني ونتيجة فعله بحيث يمكن القول إنه ما لم يكن ذلك فعل الاعتداء بالعنف ما تحققت هذه النتيجة، وهذه هي علاقة السببية التي تجعل من سلوك الاعتداء بالعنف المرتكب سبباً للنتيجة (عودة، 2013) وعليه يتحقق الركن المادي في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم بارتكاب فعل الاعتداء عنفاً بسلوك قام به شخص إصابة جسم أحد أفراد الأُسْرة سواء كانت الزوجة أو الأبنة أو الأم أو الأخت أو الكل بالأذى (سالم، 2001) أما الركن المعنوي لجريمة العنف الأسري فتقوم عند تحقق عناصرها وهي العلم والإرادة، أما اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية يتعارض مع تحميل الفاعل المسؤولية عن النتائج الحتمية المترتبة على سلوكه بوصفه العمد بالرغم من عدم اتجاه إرادته إلى إحداثها؛ وبناء عليه فإن تطلب إرادة النتيجة سوف يؤدي إلى نتائج بالغة الخطورة؛ لأنها سوف تقود إلى التضييق من نطاق القصد الجرمي (عبيد، 1981)

وتوضيح ذلك؛ أنّ فكرة إرادة النتيجة تعني أن يكون تحقيق النتيجة هو غرض الفاعل، وهذا المفهوم يشمل عنصرين يختلف كل منهما عن الآخر: الأول إرادة السلوك فعلاً كان أو امتناعا، والثاني الغرض والذي يعني تصور تحقيق النتيجة التي يعتقد الجاني أنها تشبع باعثه الدافع. وفكرة الغرض هذه هي التي يعبر عنها في نظرية الإرادة بإرادة النتيجة (سالم ع.، 1959) بمعنى أن الغرض ليس هو القصد، ولكنه أحد أجزائه؛ إذ إنّ القصد يضم إلى جانب الغرض أجزاء أخرى هي الوسائل التي توصل إليه، وعليه فإن الغرض لوحده لا يكون القصد الجنائي ما لم يكن مسبوقاً بالفعل المادي الذي يعتبره نص التجريم الوسيلة لتحقيق هذا الغرض والعكس، مما يعني أن انصراف الإرادة إلى السلوك المادي دون انصرافها إلى الغرض الذي يجعل منه جريمة في نظر القانون لا يكفي لتوافر القصد الجنائي (بنهام، 1984) فاتجاه إرادة الجاني إلى إحداث الوقائع التي تقترن بالفعل الإجرامي تضفي عليه الصفة الإجرامية، لا سيما إذا كانت هذه الوقائع سابقة في وجودها على ارتكاب السلوك الإجرامي، وهي ما يطلق عليه العناصر المفترضة في الجريمة (وزير، 1983)

فالعناصر المفترضة في الجريمة لا يمكن أن تكون موضوعاً لإرادة الجاني، كما أنّ حدوث هذه العناصر لم تكن ثمرة إرادة الجاني أو من فعل إرادته، إنما هي الأوصاف أو العناصر السابقة في وجودها على النشاط الجرمي، فإن كون المجني عليه حياً في العنف

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 633 11/06/2024 8:47 AM

الأسري أو جريمة الاعتداء على سلامة الجسم المفضي إلى عاهة مستديمة، فهي عبارة عن عناصر مفترضة تسبق من الناحية الزمنية إرادة الجاني، ومن ثم فإنه اتجاه الإرادة إليها عن علم الجاني بها، أي أن هذا العلم كافياً وحده لقيام العمد (حسني، 2018) فإن فعل الاعتداء أو ما يطلق عليه الفعل المادي للاعتداء ما هو إلا سلوك أو نشاط قائم بحركة عضلية تعبر عن إرادة تحدث تغيير في العالم الخارجي بطريقة مادية ملموسة (سلامة، 1979)، وقد يكون الاتجاه الإرادي لوقوع الفعل بإتيان سلوك إيجابي من الجاني ينال بمصلحة يحميها القانون، وقد يتخذ السلوك أشكالاً متعددة؛ وذلك لأن القانون لا ينص على الطريقة التي يجب على السلوك اتخاذها، ولكن يقتصر على أن يتطلب بأن يحدث السلوك اعتداء أفضى إلى موت المجني عليه والمساس بجسده أو بحدوث عاهة مستديمة أعجزته عن أداء أعماله الشخصية (حسني، 2018) أنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب البسيط أو العنف الأسري أن يحدث الاعتداء جرما أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضرباً متى اثبت حصول الاعتداء على المجني عليه سواء ترك أثرا أو لم يترك، وعلى ذلك فإن ثبوت حصول الاعتداء على المجني عليه يكفى لصحة الحكم بالإدانة (الطعن، رقم 326 لسنة 2013 جزائي بجلسة الاثنين الموافق 13 من مايو ، 2013)

وتنص المادة (54) من قانون الجرائم والعقوبات على أن "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون أو العرف والمقصود بهذه المادة أنه إذا أدت ممارسة الشخص لحقه إلى وقوع اعتداء ما أو ضرر، فإن ذلك لا يعد جريمة"، إلا أنه لا يجوز تفسير هذه المادة على أنها تبيح بعض أشكال العنف ضد المرأة كضربها مثلا، وكأنه أمر يجيزه العرف أو يقره القانون، إذ إن قانون الجرائم والعقوبات جرم بشكل صريح أي مساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه سواء كان ذكرا أم أنثى فإن فعل الاعتداء أو ما يطلق عليه الفعل المادي للاعتداء ما هو إلا سلوك أو نشاط قائم بحركة عضلية تعبر عن إرادة تحدث تغيير في العالم الخارجي بطريقة مادية ملموسة (سلامة، 1979)، وقد يكون الاتجاه الإرادي لوقوع الفعل بإتيان سلوك إيجابي من الجاني ينال بمصلحة يحميها القانون، وقد يتخذ السلوك أشكالاً متعددة؛ وذلك لأن القانون لا ينص على الطريقة التي يجب على السلوك اتخاذها، ولكن يقتصر على أن يتطلب بأن يحدث السلوك اعتداء (حسني، 2018)

ثانياً- العنف الأسري المؤدي إلى إجهاض حامل:

اعتبر المشرع الاعتداء بالضرب على امرأة حبلى من الجرائم الماسة بالأُسْرة فقد نص عليه في المادة (390) والمادة (391) من قانون الجرائم والعقوبات وقصد بالاعتداء على المرأة الحامل ضربها أو ركلها بالأرجل أو إيقاعها على الأرض، وأن يؤدي هذا السلوك أو هذا الفعل إلى إجهاضها وإن كان بدون توافر نية الإجهاض، ولكن كانت النتيجة التي أتى بها الجاني إلى إجهاض أو إفراغ رحم الأم من الجنين قبل موعد ولادته ميتاً؛

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 634 11/06/2024 8:47 AM

نتيجة تعرض الأم الحامل إلى الركل بالأرجل أو الضرب أو الاعتداء بأي وسيلة من وسائل الضرب أودت بالجنين إلى الموت، فإن خرج الجنين حياً وأنهيت حياته بعد ذلك كانت الجريمة قتلا لإنسان حي وليس إجهاضاً. ومعيار التمييز بين القتل والإجهاض وترتكب جريمة الإجهاض بأي طريق من طرق الاعتداء بالعنف على أنثى في حالة حمل فتقع جريمة الإجهاض على الأم باعتداء مزدوج على الأم وعلى الجنين إذ تعاقب المادة (390) "الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم وإذا نشأ عن الاعتداء على حبلى إجهاضاً، عد ذلك ظرفاً مشدداً" (العنف، 2019)

وتتناسب درجة المسؤولية الجنائية وجسامة النتيجة الجرمية في جرائم الإيذاء البدني أو المساس بسلامة الجسم العمدية، فيزداد مقدار العقاب الموقع على الجاني كلما زادت جسامة النتيجة الإجرامية التي حققها بسلوكه، على سبيل المثال أن المشرع الاتحادي عاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من أحدث بغيره نتيجة الإيذاء البدني عمداً عاهة مستديمة بالمادة (388 جرائم وعقوبات) وعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره وأفضى إلى الموت بالمادة (387/ جرائم وعقوبات) وفي ذلك قضت محكمة تمييز رأس الخيمة (الطعن، 2008)

ويتصور الشروع في جرائم الإيذاء البدني أو المساس بسلامة الجسم العمدية المعاقب عليها بوصف الجناية متى تخلفت فيها النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها مثل جريمة الاعتداء بقصد إحداث عاهة مستديمة ويترتب على تخلف النتيجة الجرمية عدم قيام المسؤولية الجنائية؛ لأن المشرع يعاقب في جرائم الخطأ على الضرر المتحقق لا على الخطأ المرتكب؛ فإنّ جرائم الإيذاء البدني أو المساس بسلامة الجسم العمدية من جرائم النتيجة التي تتمثل بسلامة جسد المجني عليه، غير أن طبيعة الجريمة تجعل الفعل يختلط بالنتيجة؛ إذ تقع النتيجة دائماً فور ارتكاب الفعل فلا يتصور وقوع الفعل بالاعتداء دون تحقق مساس فوري بسلامة الجسد، ومع ذلك يمكن أن يتحقق الشروع الخائب في جرائم الإيذاء البدني أو المساس بسلامة الجسم العمدية، كمن يلقي بحجر على شخص ولم يصيبه (حسني، 2018)

كما يتصور الشروع في صورة الجريمة الموقوفة بأن يبدأ الجاني تنفيذ فعل العنف الأسري المؤدي إلى المساس بسلامة الجسم، ويوقف هذا التنفيذ لسبب خارج عن إرادة الجاني، فالقاعدة القانونية أنه لا عقاب على الشروع في جرائم العنف الأسري أو الاعتداء على سلامة الجسم؛ لأن أغلبها من الجنح ولم ينص المشرع الاتحادي على العقاب على الشروع فيها إذا كان مجرد شروع فقط، أما جناية الاعتداء على سلامة الجسم فهي جريمة تتجاوز فيها النتيجة قصد الجاني وهي جرائم لا يتصور الشروع فيها لعدم اتجاه قصد الجاني إلى إحداث النتيجة (الكلاب، 2018)مثل جريمة إلقاء ماء مغلي على طفل، وهي

21-2.indd 635 11/06/2024 8:47 AM

ترجع في مجال التكييف القانوني وفقاً لأحكام قانون العقوبات الاتحادي وقانون حماية الطفل «وديمة» رقم 3 لسنة 2016 إلى عدة حالات منها جرائم منصوص عليها بقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (36) لسنة 2022 وهي ليست بقصد قتل الطفل كما في الحالات التالية:

الحالة الأولى أن تكون حالة العنف الأسري عند قيام الجاني بإلقاء الماء المغلي على الطفل بنية إزهاق الروح ولم يؤد إلى وفاته لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه وهو تداركه بالعلاج، وفي هذه الحالة يعاقب الجاني بعقوبة الشروع في القتل وفقاً لنص المادتين 35 و36 قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (36) لسنة 2022

الحالة الثانية: أن تكون حالة العنف الأسري عند قيام الجاني بإلقاء الماء المغلي بنية إيذائه، ولكن أدى ذلك إلى وفاته فيعاقب الجاني بتهمة الضرب المفضي إلى الموت ويعاقب طبقاً لنص بالمادتين (387، 389 / جرائم وعقوبات) بالسجن عشر سنوات

الحالة الثالثة: أن تكون حالة العنف الأسري عند قيام الجاني بإلقاء الماء المغلي إنما أفضت إلى حدوث عاهة مستديمة يعاقب الجاني وفقاً لنص بالمادة (388 جرائم وعقوبات) بالسجن لمدة لا تزيد على سبعة سنوات وفي حالة تعريض حياة الطفل للخطر مع عدم مقدرته على الدفاع عن نفسه طبقاً لنص المادة (401/ جرائم وعقوبات) يعاقب الجاني يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم من عرض للخطر طفلا لم يتم سبع سنوات وكان ذلك في مكان معمور بالناس سواء كان ذلك بنفسه أم بوساطة غيره. أما الحالة الثانية كجريمة منصوص عليها في القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 قانون حماية الطفل «وديمة» وهي حالة تعريض الطفل للتعذيب والاعتداء أو الاعتداء على سلامته البدنية أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 36 من قانون/ وديمة "والمعاقب عليها بالحبس والغرامة التي لا تقل عن 50 ألف درهم أو في إحدى هاتين العقوبتين" وفقاً لنص المادة 69 من القانون ذاته (تركي، 2007)

المبحث الثاني: التدابير القانونية للحد من جرائم العنف الأسري وفقاً للمرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2019

تمهيد وتقسيم:

تتولى النيابة العامة الدعوى باسم المجتمع وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها. ويجوزُ

21-2.indd 636 11/06/2024 8:47 AM

أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى في الجنح على سبيلِ الاستثناء، ووَفقاً للأوضاع التي يبينها القانون (حجازي، 1993)، وقد منح المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 للنيابة العامة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المعتدى عليه، إصدار أمر حماية يلزم المعتدي بعدم التعرض للمعتدى عليه، وعدم الاقتراب من الأماكن المقررة لحماية المعتدى عليه، أو أي مكان آخر يذكر في أمر الحماية، وعدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمعتدى عليه أو أي من أفراد أسرته، وتمكين المعتدى عليه، أو من يفوضه، من استلام متعلقاته الشخصية الضرورية، وأي إجراءات أخرى ترى النيابة العامة تضمنيها في أمر الحماية، يكون من شأنها توفير حماية فعالة للمعتدى عليه، أو لأي من الأشخاص المحتمل تعرضهم للأذى بسبب علاقتهم به ونوضح ذلك كما يلي:

المطلب الأول: أمر الحماية لمصلحة المعتدى عليهم

المطلب الثاني: تناقض القانون في إباحة تظلم أمر الحماية

المطلب الأول: أمر الحماية لمصلحة المعتدى عليهم

أمر الحماية هو أحد التدابير القانونية للحد من جرائم العنف الأسري وقد هدف إصدار أمر الحماية إلى ضمان سلامة الشخص الذي يعاني من العنف على يد أحد أفراد الأُسْرة خرق أمر الحماية يشكّل جنحة "معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن 10000 عشرة آلاف درهم أو بإحدى العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة مخالفة أمر الحماية" وفقاً لأحكام المرسوم بقانون (العنف، 2019) ونوضح ذلك كما يلي:

أولاً- تدبير قانوني يكفل حماية المعتدي عليه ومعاقبة المعتدي:

إذا رأت النيابة العامة أنه لا محل للسير في الدعوى فلها أن تأمر في شأن الحماية من العنف الأسري بتطبيق التدابير القانونية الكفيلة بحماية المعتدى عليه بصدور أمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المعتدى عليه بحماية المعتدي عليه يفصل عضو النيابة العامة، ولها أن تأمر بعدم الاقتراب من الأماكن المقررة لحماية المعتدى عليه أو أي مكان آخر يذكر في أمر الحماية وذلك يعني أن الدعوى لم تتحرك باعتبار أنها حفظت إدارياً بالتزام المعتدي لما ورد في أمر الحماية وهو أمر له طبيعة إدارية إذ يرجع لتقدير النيابة العامة تعزيز منظومة اجتماعية تحقق الحماية لأفراد الأُسْرة وتحفظ كيانها حقوقها بما يعزز دور الأُسْرة ومشاركتها الفاعلة في التنمية المجتمعية لتقرير عدم الإحالة إلى القضاء على نحو يبرر حفظ الدعوى (خميس، 1993)

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 637 11/06/2024 8:47 AM

فقد حدد المرسوم بقانون الاتحادي في شأن الحماية من العنف الأسري التدابير القانونية الكفيلة بحماية المعتدى عليه ومعاقبة المعتدي وأتاح للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المعتدى عليه إصدار أمر حماية يلزم المعتدي بعدم التعرض للمعتدى عليه وعدم الاقتراب من الأماكن المقررة لحمايته أو أي مكان أخر يذكر في أمر الحماية وألزم المعتدي بعدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمعتدى عليه أو أي من أفراد أسرته وتمكين المعتدى عليه أو من يفوضه من استلام متعلقاته الشخصية الضرورية إضافة إلى إمكانية اتخاذ أية إجراءات أخرى ترى النيابة العامة تضمينها في أمر الحماية يكون من شأنها توفير حماية فعالة للمعتدى عليه أو لأي من الأشخاص المحتمل تعرضهم للأذى بسبب علاقتهم به ووفقا للقانون بجب ألا تزيد مدة أمر الحماية الصادر من النيابة العامة على 30 ثلاثين يوماً ويجوز لها تمديده لمدتين متماثلتين بما لا يزيد على 60 ستين يوماً، فإذا انقضت هذه المدد كان تمديد أمر الحماية بقرار من المحكمة المختصة بما لا يزيد على 6 ستة أشهر وهنا تقع إشكاليه تناقض أمر الحماية في إباحة التظلم منه وهو ما نناقشه في المطلب الثالث فقد أجاز القانون لكل من المعتدي أو المعتدى عليه التظلم من أمر الحماية خلال 7 سبعة أيام من تاريخ صدوره أمام المحكمة المختصة وفقاً للمادة (6) (العنف، 2019) "وفقاً للقانون تتجسد المضايقة في إحدى التصرفات ومنها الاقتحام، ونصب الكمين، وملاحقة تحركات أو تصرفات المعتدي، أو المسّ بخصوصيته بأي طريقة أخرى، بالتهديد بالمس به، بالاتصال معه شفويا، كتابيا أو بأي وسيلة أخرى، المس بأملاكه، بسمعته، أو بحرية حركته وما شابه" (العنف، 2019)

ثانياً- طلب منع مضايقة ذات الطابع التهديدي:

يستطيع المعتدى عليه تقديم طلب إلى النيابة العامة للحصول على أمر منع مضايقة المعتدى أو أي شخص من قبله أو المستشار القضائي للحكومة أو ممثله أو مدع من الشرطة، وذلك في بعض الحالات التي يمكن فيها تقديم طلب الأمر تم تنفيذ مضايقة ذات طابع تهديدي وفقا لتعريفها في القانون تصرف الملاحِق أو المهدد وتشكل قاعدة معقولة للافتراض بأنه يشكل خطرا جسديا أو حقيقيا على شخص آخر أو أنه قد يرتكب بحقه مخالفة جنسية بفترة قريبة قبيل تقديم الطلب، قام من قُدِم الطلب ضده، بالمس بشخص آخر، قام بمخالفة جنسية ضده أو احتجز شخصا بشكل غير قانوني (العنف، 2019)

كما يتوجه المعتدى عليه إلى محكمة الصلح ويقوم بتقديم طلب إصدار أمر منع مضايقة ذات طابع تهديدي من جهة واحدة في حال كان المعتدي هو ابن عائلة المعتدى عليه، يمكن التوجه إلى المحكمة للشؤون العائلية فيما يخص هذا الأمر أو كان من أحد هؤلاء "الزوج أو الزوجة، أو الوالد أو الوالدة أو الجد، أو الجدة، أو الأخ، أو الأخت، أو الصهر أو الكنة، أو العم أو الخال أو الحفيد أو المسؤول عن حاجيات معيشة، صحة، تربية

21-2.indd 638 11/06/2024 8:47 AM

أو سلامة قاصر أو شخص عاجز يقطن معه قاصر أو شخص عاجز يقيم مع المسؤول عنه "إن كان المعتدي أو المعتدى عليه قاصرين يمكن التوجه إلى محكمة أبناء الشبيبة يجب تعبئة استمارة طلب أمر منع مضايقة ذات طابع تهديدي من طرف واحد وتقديمها لسكرتارية المحكمة، فإذا أصدر أمر مؤقت، عند النظر في الطلب تقرر المحكمة تحديد جلسة بحضور الطرفين (المعتدي عليه والمعتدي) في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال لا يزيد عن 7 أيام من تاريخ إصدار الأمر المؤقت في جلسة استماع بحضور كلا الطرفين، ومن صلاحية المحكمة إلغاء الأمر المؤقت أو إجراء تغييرات أو تمديد صلاحيته بشكل عام، يجب ألا تتجاوز صلاحية الأمر 6 أشهر من صلاحية المحكمة تمديد الأمر لمدة تصل إلى سنة، ولأسباب خاصة لتمديده لمدة عامين وفقاً لقانون العنف الأسري (العنف، 2019)

ثالثاً- منع العنف داخل العائلة:

يمكن تقديم طلب إصدار دون تقديم شكوى لدى الشرطة. قد يصدر الأمر إلى جانب أمر منع في إطار قانون منع العنف داخل العائلة، وهو لا ينتقص منه أو من صلاحية المحكمة بهذا الشأن، فإن تقديم الطلب يمنع المعتدي من الدخول إلى المسكن التي يسكن فيها المعتدي عليه كما يمنع الاقتراب منها في حال إذا كانت السكن له بشكل جزئي أو تام ويمنع مضايقة المعتدي عليه أو عائلته بأي وسيلة وأي مكان القيام بأمور تمنع المعتدي عليه أو عائلته من استخدام أي ممتلك يتبع المعتدي عليه أو العائلة، حتى في حال كانت للمعتدي ملكية معينة على هذا الممتلك يمكن الطلب من المحكمة بأن يشمل الأمر الآليات الأخرى، مثل توفير كفالة للسلوك الحسن، ضمان سلامة المعتدي عليه العائلة المتضرر أو تعليمات بشأن الترتيبات المختلفة المطلوبة نتيجة إصدار هذا الأمر في حال قررت المحكمة توفير أمر حماية، يُحظر على من أُصدر هذا الأمر ضده بأن يحمل السلاح، وتأمر المحكمة بمصادرة سلاحه فورا (العنف، 2019)

رابعاً- عرض الصلح:

نصت المادة (10) بشأن الصلح على أنه "على النيابة العامة، قبل التصرف في الدعوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري، أن تعرض الصلح على المعتدى عليه، وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992"

وترى الباحثة أن المشرع الاتحادي هدف من إصدار أمر الحماية ضمان سلامة الشخص الذي يعاني من العنف على يد أحد أفراد الأُسْرة

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 639 11/06/2024 8:47 AM

المطلب الثاني: تناقض القانون في إباحة تظلم أمر الحماية

يمكن تقديم طلب أمر الحماية من أي فرد في العائلة ويشمل أزواج من نفس الجنس بتاريخ اليوم أو أي تاريخ سابق، ويكون موقع المستشار القضائي للحكومة أو من ينوب عنه وأي أحد من مدعي الشرطة، ويجوز للمحكمة إصدار أمر حماية لأي شخص يتمكن من تقديم الطلب، الشخص الذي يُلتمس الأمر ضد تصرف بعنف تجاه أحد أفراد أسرته، أو ارتكب جريمة جنسية ضده أو حبسه، وهناك أساس معقول للافتراض أن سلوك الشخص الذي يلتمس الأمر ضده يشكل خطرا جسدياً حقيقياً على أحد أفراد الأُسْرة إذا كان الشخص الذي يُلتمس الأمر ضده قد أساء بأحد أفراد أسرته إساءة نفسية مستمرة أو تصرف بطريقة لا تسمح لأحد أفراد الأُسْرة بإدارة حياته بطريقة معقولة وسليمة ونوضح ذلك كما يلي:

أولاً- أفعال العنف الأسري:

حددت المادة (5) أنواع للعنف الأسري الأفعال التي تعد عنفاً أسرياً، وذلك بمراعاة أحكام التشريعات النافذة في الدولة، والنوع الأول الإيذاء الجسدي، ويقصد به أي اعتداء بأي وسيلة على جسم المعتدى عليه وإن لم يترك أثراً، وهو ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا معتبرةً أن قيام الجاني بمسك يد المجني عليها وسحبها يعد من قبيل الاعتداء على سلامة جسم الغير، ولو لم يترك ذلك الفعل أثراً (الطعن، الجزائي رقم 326 ، 2013) والثاني الإيذاء النفسي، ويقصد به أي فعل أو قول يؤدي إلى ضرر نفسي للمعتدى عليه، والثالث الإيذاء الجنسي، ويقصد به أي فعل يشكل اعتداء أو تحرشاً جنسياً بالمعتدى عليه أو استغلاله بأي وسيلة، والرابع الإيذاء الاقتصادي، ويقصد به أي فعل يؤدي إلى حرمان المعتدى عليه من حقه أو حريته في التصرف في أمواله بقصد الإضرار به (العنف، 2019)

وتؤكد سياسة حماية أفراد الأُسْرة على حماية المرأة والطفل وكبار السن وأصحاب الهمم من العنف والإيذاء بشتى أشكاله وتنظم السياسة إجراءات وآليات العمل في المؤسسات العاملة في مجال العنف الأسري، وتعزز من تكامل الأدوار بين المؤسسات بين قطاعات دولة الإمارات العربية المتحدة كما تعمل على توحيد المفاهيم الخاصة به وأشكاله وعناصره وقد أجاز المشرع بالمادة (6) للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من المعتدى عليه إصدار أمر الحماية يلزم المعتدي عدم التعرض للمعتدى عليه وعدم الاقتراب من الأماكن المقررة لحماية المعتدى عليه أو أي مكان آخر يذكر في أمر الحماية وعدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمعتدى عليه أو أي من أفراد أسرته تمكين المعتدى عليه أو من يفوضه من استلام متعلقاته الشخصية الضرورية و أي إجراءات أخرى ترى النيابة العامة تضمينها في أمر الحماية يكون من شأنها توفير حماية فعالة للمعتدى عليه أو لأي من الأشخاص المحتمل تعرضهم للأذى بسبب علاقتهم به (العنف، 2019)

21-2.indd 640 11/06/2024 8:47 AM

وتخدم سياسة المرأة والطفل وكبار السن وأصحاب الهمم لحمايتهم جميعاً من العنف والإيذاء بشتى أشكاله. كما تنظم السياسة إجراءات وآليات العمل في المؤسسات العاملة في مجال العنف الأسري، وتعزز من تكامل الأدوار بين المؤسسات بين قطاعات الدولة، كما تعمل على توحيد المفاهيم الخاصة به وأشكاله وعناصره، بما يسهم في وجود إطار مرجعي يسهم في استخلاص النتائج والمبادرات لمعالجة القضايا المرتبطة بالعنف الأسري

ثانياً- مدة تطبيق أمر الحماية والتظلم منه:

قصر المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري مدة الحماية على ثلاثة أشهر على أنه "يمكن أن يمتد أمر الحماية لستة أشهر حيث لا تتيح هذه المدة إيجاد الحلول الجذرية للمشكلة وإبعاد الضحية عن مصدر الخطر والتهديد" خاصة إذا كانت العنف الأسري من طليق على زوجته المطلقة أو على أبنائه بعد الانفصال بالطلاق وما يحدث من مشاكل أسرية حول النفقة وغيرها المادة (7) من قانون العنف الأسري (العنف، 2019)

وقد يؤخذ على التظلم الوارد في المادة (7/ العنف الأسري) إباحة التظلم التي أجازها المشرع المادة (7/ العنف الأسري) لكلٍّ من المعتدي والمعتدى عليه، وكان يجب أن يحدد التظلم للمعتدي عليه قصراً لضمان حماية؛ لأن هدف القانون مكافحة العنف الأسري، وتعزيز الترابط الاجتماعي في الأُسْرة، والمحافظة على كيانها، وحماية حرمة الحياة الخاصة بما يتوافق مع الموروثات والعادات والتقاليد في المجتمع، وتقويم السلوكيات الضارة بالأُسْرة والمرأة والطفل، والحفاظ على الموروثات الاجتماعية والأخلاقية والعادات والتقاليد والأعراف في الدولة

ذلك لأن توافر القصد الجنائي في جرائم الإيذاء الجسدي أو الاعتداء على سلامة الجسم تقوم على العلم بالوقائع التي تحدد الصفة الإجرامية للفعل مضافاً إلى إرادة الفعل؛ إذ إن القصد الجنائي إنما هو إرادة لمخالفة القانون أي مخالفة وعصيان أوامر المشرع ونواهيه، ومثل هذه الإرادة تتوافر إذا أراد الجاني ارتكاب فعله يشكل اعتداء أو تحرشاً جنسياً بالمعتدى عليه أو استغلاله بأي وسيلة، وهو يعلم باقترانه بالوقائع التي تحدد الصفة الإجرامية، ويتوقع النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون في سلامة جسم المجني عليه فاتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الاعتداء على الحياة لإنسان حي (غنام، 2005) وهذه الجرائم لا تفرق بين صلة قرابة عائلية أو عدم وجود قرابة عائلية (العنف، 2019)

فالقصد الجنائي العام يقوم متى كان الجاني عالماً بأركان الجريمة واتجهت إرادته إلى ارتكاب فعل الاعتداء وتحقيق النتيجة الجرمية وهي المساس بسلامة جسم المجني عليه،

21-2.indd 641 11/06/2024 8:47 AM

وعليه يجب أن يكون الجاني عالماً بأن فعله يرد على جسم إنسان حي، وتقع هنا إشكالية إذا كان المعتدي أحد أفراد العائلة أو الزوج أو الزوجة، أو الوالد أو الوالدة أو الجد، أو الجدة، أو الأخ، الأخت، الصهر أو الكنة، و العم أو الخال أو الحفيد أو المسؤول عن حاجيات معيشة، صحة، تربية أو سلامة قاصر أو شخص عاجز يقطن معه قاصر أو شخص عاجز يقيم مع المسؤول عنه إن كان المعتدي أو المعتدى عليه قاصرين فإنه يمكن التوجه إلى محكمة أبناء الشبيبة يجب تعبئة استمارة طلب أمر منع مضايقة (جروه، 2006)

رابعاً- العقوبات المترتبة على مخالفة المعتدي لأمر الحماية:

نصت المادة (8) "على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن 1000 درهم ولا تزيد على 10 آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين"، كل من خالف أمر الحماية الصادر وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتضاعف العقوبة في حالة مخالفة أمر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من المشمولين بأحكام هذا المرسوم بقانون وفي حال مخالفة أمر الحماية الصادر قانونا يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على 3 ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن 1000 ألف درهم ولا تزيد على 10000 عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة مخالفة أمر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من المشمولين بأحكام القانون ولقد أتاح القانون خيار الصلح بديلا عن العقوبة؛ إذ أوجب على النيابة العامة قبل التصرف في الدعوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري أن تعرض الصلح على المعتدى عليه وفقا للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات رقم 35 لسنة 1992

نصت المادة (9) من المرسوم بقانون اتحادي على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على 5000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أياً من أفعال العنف الأسري، وللمحكمة مضاعفة العقوبة إذا ارتكب الجاني أياً من أفعال العنف الأسري خلال سنة من ارتكاب الفعل السابق"

وترى الباحثة أن المشرع قد أباح إمكانية تقديم طلب أمر الحماية من أي فرد في العائلة ويشمل أزواج من نفس الجنس بتاريخ اليوم أو أي تاريخ سابق ويكون موقع المستشار القضائي للحكومة أو من ينوب عنه وأي من مدعي الشرطة ويجوز للمحكمة إصدار أمر حماية لأي شخص يتمكن من تقديم الطلب، الشخص الذي يُلتمس الأمر ضد تصرف بعنف تجاه أحد أفراد أسرته، أو ارتكب جريمة جنسية ضده أو حبسه

21-2.indd 642 11/06/2024 8:47 AM

الخاتمة

قدمت الدراسة إضاءة قانونية بشأن المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري وما تضمنه من نقاط قوة ونقاط ضعف سعياً إلى معالجة نقاط القصور والضعف الواردة بالقانون بما يسهم في تحقيق أهداف القانون ليكون متضمناً معالجة القضايا المرتبطة بالعنف الأسري في دولة الإمارات العربية المتحدة حرصاً على حماية الأُسْرة بكافة مكوناتها وذلك بإصدار قانون الأحداث وقانون حماية الطفل «وديمة»، وقانون الأحوال الشخصية، وغيرها من القوانين التي تحافظ على أفراد الأُسْرة وحقوقهم، وأصدرت المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 بشأن الحماية من العنف الأسري لتعزيز مستقبل الأُسْرة الإماراتية المتماسك والقوي في الجانب القانوني

قصر المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري مدة الحماية على ثلاثة أشهر على أنه يمكن أن يمتد أمر الحماية لستة أشهر؛ حيث لا تتيح هذه المدة إيجاد الحلول الجذرية للمشكلة وإبعاد الضحية عن مصدر الخطر والتهديد، خاصة إذا كانت العنف الأسري من طليق على زوجته المطلقة أو على أبنائه بعد الانفصال بالطلاق وما يحدث من مشاكل أسرية حول النفقة وغيرها.

وقد تضمن المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري نقاط قوة متمثلة في توضيحه لمفهوم العنف الأسري ومدلول الأُسْرة وأنواع العنف الأسري والعقوبات المقررة على المعتدي، وكانت أهم نقاط القوة في المادة (6) والتي شملت جواز أمر الحماية للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من المعتدى عليه بإصدار أمر حماية يلزم المعتدي بينما شمل القانون نقاط الضعف التي أعطت للمعتدي الحق في التظلم من أمر الحماية الصادر من النيابة العامة؛ فقد أغفل القانون أن منح التظلم على أمر الحماية يعطي المعتدي الحق في التعرض بالعنف مرة أخرى مما يخل بوضع حماية الأُسْرة من العنف التي أقرها القانون سعياً إلى مناشدة المشرع الاتحادي بتعديلها

النتائج والتوصيات

أولاً- النتائج:

أبرزت الدراسة النتائج التالية:

1. لم يحدد المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري الجهات ذات الاختصاص في أمر الحماية.

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 643 11/06/2024 8:47 AM

2. يقع أمر الحماية ضمن اختصاصات مؤسسة حماية للمرأة والطفل التي تمارس عملها تحت مظلة وزارة تنمية المجتمع

3. جاء المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري ليكون داعماً لتحقيق أهداف مؤسسة حماية للمرأة والطفل إلا أن المؤسسة تفتقر إلى مكان خاص بالإيواء وتسعى مع وزارة تنمية المجتمع والجهات الأخرى ذات الاختصاص، لتوفير المكان المناسب لإيواء الحالات المعنفة.

4. إن أكثر حالات العنف الأسري العنف النفسي وهو ممارسات تقع غالباً من الزوج ضد الزوجة والأبناء في حالة انفصال الزوج والامتناع عن النفقة، كما أن هناك حالات عنف وإهمال ضد الزوجة والأولاد من قبل الأب المعيل.

5. أصدرت الدولة العديد من التشريعات الخاصة بحماية الأُسْرة والمحافظة على استقرارها ومنها مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري، وقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل "وديمة"، قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، قانون اتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية، مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية، مرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية، قانون اتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق ذوي الاحتياجات لخاصة، قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2018 بشأن اعتماد التصنيف الوطني الموحد للإعاقات (أصحاب الهمم) في الدولة، قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2018 في شأن دعم عمل ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم)،مرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022 في شأن مجهولي النسب، اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012 في شأن الأطفال مجهولي النسب

6. توضيح القصور في التكامل التشريعي في بعض المواضيع التي تمس أمن وسلامة المجتمع في المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري فقد أقر القانون الحماية من العنف الأسري، لاسيما أنه فرض عقوبات رادعة على ضعاف الأنفس الذين يمارسون سلطانهم على من هم أضعف منهم وشمل بالحماية كل أفراد الأُسْرة واعتنى بتحديده في المادة الرابعة منه وأدخل طائفة جديدة وهم المشمولون بحضانة أُسْرة بديلة إلا أنه أعطى المعتدي الحق في التظلم على أمر الحماية الصادر من النيابة العامة في المادة (6) مما يبرز عدم مراعاة العود لارتكاب العنف الأسري على أفراد الأُسْرة.

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 644 11/06/2024 8:47 AM

7. يجوز للنيابة من تلقاء نفسها إصدار أمر حماية يُلزم المعتدي بعدم التعرض للمعتدى عليه.

8. أن المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري يقيم السلوكيات الضارة بالأُسْرة والمرأة والطفل، ويحافظ على التقاليد والأعراف.

ثانيًا- التوصيات:

من خلال الدراسة توصي الباحثة بما يلي:

1. مناشدة المشرع الاتحادي بتعديل المادة رقم (7) من المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2019 بشأن الحماية من العنف الأسري والتي تتضمن تظلم على أمر الحماية بأن لا يجعل المعتدي التظلم من أمر الحماية.

2. حث اللجان المختصة في مؤسسة حماية للمرأة والطفل على زيادة برامج التوعية اللازمة لفئات الوافدين الأكثر قياماً بجرائم العنف الأسري والعمل على مكافحة العنف الأسري وتعزيز الترابط الاجتماعي في الأُسْرة والمحافظة على كيانها.

3. حماية حرمة الحياة الخاصة بما يتوافق مع الموروثات والعادات والتقاليد في المجتمع الإماراتي.

4. العمل على زيادة البرامج الإعلامية الهادفة إلى تقويم السلوكيات الضارة بالأُسْرة والمرأة والطفل والحفاظ على الموروثات الاجتماعية والأخلاقية والعادات والتقاليد والأعراف في الدولة.

5. تحقيقاً لأهداف المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري ينبغي تهيئة المأوى المناسب لإيواء الحالات المعنفة على غرار المأوى العلاجي للمصابين بالأمراض العقلية والنفسية وضحايا الاتجار بالبشر.

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 645 11/06/2024 8:47 AM

قائمة المصادر والمراجع:

إستراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 52/86 المؤرخ في 12 كانون الأول / ديسمبر 1997

البلداوي، عباس محمد (2010). الشخصية بين النجاح والفشل. مكتبة النهضة العربية. ص19.

بنهام، رمسيس (1984). فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، لعام 1952-1954 . مجلة الحقوق للبحوث القانونية، 6(1) و(2)، ص 53 - ص 55.

تركي، منى كامل (2007). التصرف في التحقيق الابتدائي على ضوء أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الإماراتي والمصري والكويتي، وبعض التطبيقات القضائية دراسة مقارنة. مكتبة النصر. ص 175

تركي، منى كامل (2022). المنير في شرح وتفسير قانون الجرائم والعقوبات رقم (31) لسنة 2021، معلقاً عليه بأحدث أحكام القضاء الاتحادي التمييز. المنى للنشر والتوزيع. ص 265.

جروه، على (2006). الموسوعة في الاجراءات الجزائية. دار النهضة العربية (3). ص 75.

حجازي، عبد الفتاح بيومي (1993). سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، الجنائية. دار الكتاب الحديث. ص 122

حسني، محمود نجيب (2018). شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة (ط8). دار النهضة العربية. ص 653.

الزغبي، رانده (2016). القضاء على التمييز ضد الفتيان والنساء في العالم العربي. اليونيسيف.

سالم، عبد المهيمن بكر (1959). القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن [اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة]. ص75-22.

سالم، نبيل مدحت (2001). الخطأ غير العمدي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية (ط4). دار النهضة العربية. ص 122 .

سلامة، مأمون محمد (1979). شرح قانون العقوبات، القسم العام . دار الفكر العربي. ص 116.

الطعن بالتمييز رقم(8) لسنة 88 جزاء بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاحد في 5 شعبان 1409 الموافق 12/3/1989 بمقر محكمة التمييز بمدينة دبي.

الطعن رقم 4 لسنة 3 ق 2008 م جلسة 29 / 6 / 2008جزائي محكمة تمييز رأس الخيمة الدائرة الجزائية.

الطعن رقم 326 لسنة 2013 جزائي بجلسة الاثنين الموافق 13 من مايو سنة 2013، المحكمة الاتحادية العليا أبوظبي.

طنطاوي، إبراهيم حامد (1994). قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية. الدار العربية. ص 27.

عبد الباقي، مصطفى حسين (2015). سلطة النيابة العامة في الفصل في النزاعات خارج المحكمة بين العدالة والفعالية، حفظ الدعوى الجزائية في النظام القانوني الألماني نموذجا. مجلة الحقوق، 39(3)، 232-210 .

عبد اللطيف، إيهاب (2018). جرائم العرض. المركز القومي للإصدارات القانونية. ص60.

عبيد، حسنين صالح (1981). القصد الجنائي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية. دار النهضة العربية. ص 11.

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 646 11/06/2024 8:47 AM

العنف (2019). القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري. نشر بالجريدة الرسمية عدد *661* (1) بتاريخ 29 أغسطس 2019

عودة، عقيل عزيز (2013). نظرية العلم بالتجريم . منشورات الحلبي الحقوقية. ص 77.

قانون الجرائم العقوبات (2022). المادة (*406*) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (*36*) لسنة *2022* بتعديل بعض أحكام قانون الجرائم والعقوبات. منشور بالجريدة الرسمية، (737) ملحق بتاريخ 10 أكتوبر 2022م. عمل به اعتباراً من 2يناير م2022

قوراري، فتيحة محمد وغنام، محمد غنام (2005). المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة . مكتبة الجامعة. ص 15-13

الكلاب، مريد يوسف (2018). الوسيط في علم العقاب. المركز القومي للإصدارات القانونية. ص 22 -28.

المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري

المشهداني، فهيمه كريم (2012). جريمة الزنا بالمحارم. مجلة العلوم التربوية والنفسية، (85)، ص210.

مصطفى، خالد حامد وخميس، عادل عبد الله (1993). الدعوى الجزائية والإجراءات السابقة عليها في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات. دار الكتاب الحديث. ص 94-89

وزير، عبد العظيم مرسي (1983). الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية في قانون العقوبات. دار النهضة العربية. ص 76 - ص 78

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

’istarityjyyātun nimawdhijjaya watadābīru ‘amaliyyatun lil-qaḍā’i ‘alā al‘unfi ḍidda al-mr’a fī majāli man‘i aljarīmati wa-l-’adālati aljinā’iyyati a‘tumidat min qibali aljam‘iyyati al‘āmmati lil-’umami almuttaḥidati bimūjibi qarārihā 52/86 almu’uarrakhi fī 12 kānūna al’awwali / dysmbr 1997

albaladāwiyyu ‘abbāsu muḥammadin (2010). al-shakhṣiyyatu bayna al-najāḥi wa-l-fashali maktabatu al-nahḍati al‘arabiyyati ṣ

binahāma ramsīsa (1984). fikratu alqaṣdi wafikratu algharaḍi wa-l-ghāyati fī al-naẓariyyati al‘āmmati lil-jarīmati wa-l-’iqābi li’āmi 1952-1954 . mijallatu alḥuqūqi lil-buḥūthi al-qānūniyyati (1) wa al-sanatu 6 ،ṣ 53 - ṣa 55.

turkiyyun munā kāmilin (2007). al-taṣarrufu fī al-taḥqīqi aliābtidā’iyyi ‘alā ḍaw’i ’aḥkāmi qānūni al’ijrā’āti wa-l-muḥākamāti aljazā’iyyati al’imāariā’ā’uty wa-l-miṣriyyu wa-l-kkaīttī waba‘ḍu al-taṭbīqāti alqaḍā’iyyati dirāsatun muqāranatun maktabatu al-naṣri ṣ 175.

turkiyyun minan kāmilin (2022). almunīru fī sharḥi watafsīri qānūni aljarā’imi wa-l-’uqūbāti raqmi (31) lisanati 2021 ،mu‘alliqan ‘alayhi bi’aḥdathi ’aḥkāmi alqaḍā’i alitaḥiddī al-tamyīzi almunā lil-nashri wa-l-tawzī’i ṣ 265.

jarwhu ‘alā (2006). almawsawa‘u fī al-ajriā’āat aljazā’iyyati dāru al-nahḍati al‘arabiyyati (3). ṣ 75.

ḥijāziyyun ‘abdu al-fattāḥi bayū’imyyin (1993). sulṭatu al-nīābati al‘āmmati fī ḥifẓi al-’āwrāqi

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 647 11/06/2024 8:47 AM

wa-l-ʾāmri biʾan lā wajha liʾiqāmati al-daʻwā al-jināʾiyyati dāru al-kitābi alḥadīthi ṣ 122.

ḥasaniyyun maḥmūdi najībin (2018). sharḥu qānūni alʻuqūbāti alqismu alʻāmmi al-naẓariyyati alʻāmmati lil-jarīmati (t8). dāru al-nahḍati alʻarabiyyati ṣa 653.

al-zighbiyyu rāndh (2016). alqaḍāʾu ʻalā al-tamyīzi ḍidda al-fityāni wa-l-nisāʾi fī alʻālami alʻarabiyyi al-yūnīsuyf

sālimun ʻabdu almuhaymini bakrin (1959). alqaṣdu aljināʾiyyu fī alqānūni almiṣriyyi wa-l-muqārini [aṭrūḥatun dukatwarāh jāmiʻatu alqāhirati ṣ-

sālimun nabīli madaḥtu (2001). alkhaṭaʾu ghayru alʻamdiyyi dirāsatun taʾaṣīliyyatun muqārinatun lil-rukni almaʻnawiyyi fī aljarāʾimi ghayri alʻamdiyyati (t4). dāru al-nahḍati alʻarabiyyati ṣ 122 .

salāmatu maʾamūnin muḥammadin (1979). sharḥu qānūni alʻuqūbāti alqismu alʻāmmi dāru alfikri alʻarabiyyi ṣ 116.

al-ṭaʻnu bi-l-tamyīzi raqmu lsna 88 jazāʾan bi-l-jalsati alʻalaniyyati almunʻaqidati yawma al-aḥd fī 5 shaʻbāna 1409 al-mwāfq 12/3/1989 bimaqarri maḥkamati al-tamyīzi bimadīnati dby

al-ṭaʻnu raqmu 4 lsna 3 q 2008 m jilsatu 29 / 6 / 2008 jzāʾī maḥkamatu tmyyz rʾas alkhaymati al-dāʾiratu al-jazāʾiyyatu

al-ṭaʻnu raqmu 326 lsna 2013 jazāʾiyyun bijilsati aliāthnayni almūāfiqi 13 min māyū sanata 2013 ،almaḥkamatu aliāttiḥādiyyati alʻulyā ʾabwẓby

ṭunaṭī ʾibrāhīma ḥāmidin (1994). quyūdu ḥurriyyati al-nīābati alʻāmmati fī taḥrīki al-daʻwā aljināʾiyyati al-dāru alʻarabiyyatu ṣ 27.

ʻabdu albāqī muṣṭafā ḥusaynin (2015). sulṭatu al-nīābati alʻāmmati fī alfaṣli fī al-nizāʻāti khārija almaḥkamati bayna alʻadālati wa-l-fiʻāliyyati ḥifẓi al-daʻwā aljazāʾiyyati fī al-niẓāmi alquānawniyyi alʾalmāniyyi namūdhajan mijallatu alḥuqūqi alkūʾayti 39(3)210-232 ، .

ʻabdu al-laṭīfi ʾīhābi (2018). jarāʾimu alʻirḍi almarkazu alqawmiyyu lil-ʾiṣdārāti al-qānūniyyati ṣ

ʻubaydin ḥasnayni ṣāliḥin (1981). alqaṣdu aljuniʾiuy alkhāṣṣu dirāsatun taḥlīliyyatun taṭbīqiyyatun dāru al-nahḍati alʻarabiyyati ṣ 11.

alʻunfu (2019). alqānūnu alāʾutḥādiyyu rqmu 10 lsna 2019 fī shaʾani alḥimāyati mina alʻunfi alʾusariyyi nushira bi-l-jarīdati al-rasmiyyati ʻadadu 661 (1) bitārīkhi 29 ʾaghsṭs 2019.

ʻawdatun ʻaqīlin ʻazīzin (2013). naẓariyyati alʻilmi bi-l-tajrīmi manshūrāti alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati ṣ 77.

qānūnu aljarāʾimi alʻuqūbātu (2022). almāddatu (406) mina almarsūmi biqānūnin aṭḥiāadyi rqmi (36) lsna batʻidīlu2022 baʻḍi ʾaḥkāmi qānūni aljarāʾimi wa-l-ʻuqūbāti manshūrun bi-l-jarīdati al-rasmiyyati (737) mulḥaqun bitārīkhi 10 ʾaktwbr 2022m. ʻumila bihi aʻtibāran min 2ynāyr m

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 648 11/06/2024 8:47 AM

qawrāriyyun fatīḥatu muḥammadin waghannāmun muḥammadu ghannāmin (2005). almabādi'iu al'āmmatu fī qānūni al'ijrā'āti aljazā'iyyati alitaḥiddī lidawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati . maktabatu aljāmi'ati ṣ 13-15.

alkilābi murīdu yūsufa (2018). alwasīṭu fī 'ilmi al'iqābi almarkazu alqawmiyyu lil-'iṣdārāti al-qānūniyyati ṣ 22 -28.

almarsūmu biqānūnin atḥiāadyi rqmu (10) lsna 2019 fī sha'ani alḥimāyati mina al'unfi al'usariyyi

almashhadāniyyu fahīmah karīmun (2012). jarīmatu al-zinā bi-l-maḥārimi mijallatu al'ulūmi al-tarbawiyyati wa-l-nafsiyyati (85) ،ṣ

muṣṭafā khālidu ḥāmidin wakhamīsun 'ādilu 'abdu Allāhi (1993). al-da'wā al-jazā'iyyatu wa-l-'ijjarā'uāt al-sābiqatu 'alayhā fī qānūni al-'ijrā'āti aljazā'iyyati lidawlati al'imārāti dāru alkitābi alḥadīthi ṣ 89-94.

wazīrun 'abdu al'aẓīmi mursī (1983). al-shurūṭu almuftaraḍatu fī aljarīmati dirāsatun taḥlīliyyatun ta'aṣīliyyatun fī qānūni al'uqūbāti dāru al-nahḍati al'arabiyyati ṣ 76 - ṣ 78.

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 649 11/06/2024 8:47 AM

Spotlight on Domestic Violence According to Law No. (10) of 2019

Muna Salim Al Wasmi[1]

Abstract:

This study aimed to examine the legislative system of Federal Decree Law No. (10) of 2019, regarding the protection from domestic violence, as it is the primary law in the United Arab Emirates that deals with this issue. It outlined its strengths and weaknesses in addressing domestic violence. The study employed a descriptive-analytical approach and a comparative methodology. It yielded several results, the most significant of which is that the decree does not specify the authorities responsible for protection against domestic violence. The study also offered recommendations, including encouraging the relevant committees at the Women and Child Protection Foundation to increase awareness programs targeting expatriates who are more likely to be involved in domestic violence crimes. Additionally, efforts should focus on combating domestic violence, enhancing social cohesion within families, and preserving their integrity.

Keywords: The legislative system, Domestic violence, The family, The Public Prosecution.

(1) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
gyada.ecc@gmail.com

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 650 11/06/2024 8:47 AM